الأصول - الدرس ٣٢ - ١٤٠١/٨/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في المسألة الرابعة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه.

قلنا بالتأمل فيما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المقدمة الثانية - وهي العمدة في هذه المسألة - يتضح أن ما أفاد يرجع إلى خمس نقاط:

النقطة الثانية: أن الأمر بالمقيّد لا ينحل إلى أمر بالذات وأمر بالتقيد بالقيد لأن تحليل المقيّد إلى الذات والتقيد تحليل عقلي والأجزاء العقلية لا تتصف بالوجوب وعندما لم يكن هناك أمر بالذات لا يمكن للمكلف في مقام الامتثال أن يأتي بالذات بداعي الأمر.

أما أن الوجوب لا يتعلق بالأجزاء العقلية فوجهه في كلام المحقق المشكيني قدس سره حيث أفاد أن متعلق الطلب دائماً الوجود الخارجي والوجود الخارجي في مورد الأجزاء العقلية وجود واحد تعلق به الأمر لا وجودات متعددة فلا يمكن رفع المحذور في مقام الامتثال بانحلال الأمر.

نوقش ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في هذه النقطة بمناقشتين:

الأولى: ما أفاده السيد الحكيم قدس سره في الحقائق والسيد البروجردي قدس سره.

قال السيد الحكيم قدس سره أنه يكفي لداعوية الأمر إلى الذات أن تكون جزءً تحليلياً عقلياً لمتعلق التكليف ولا يلزم أن يتعلق الأمر حقيقةً بالذات فحتى إن لم يكن هناك انحلال في ناحية الأمر لكن المكلف بإمكانه أن يأتي بالجزء التحليلي العقلي بداعي الأمر المتعلق بالمأمور به.

هذه المناقشة بهذا المقدار قابلة للجواب بأن يقال إن لم تكن الذات متعلقةً للأمر ولا ينحل الأمر إلى الذات كيف يمكن أن يأتي المكلف بالذات بداعي الأمر والحال أن الأمر كما أفاد المحقق الآخوند قدس سره لا يكاد يدعو إلا إلى متعلقه فإن لم تكن الذات متعلقةً للأمر كيف يكون الأمر داعياً إليها؟

لكن أفاد السيد البروجردي قدس سره أن المناقشة واردة ودعوى أن الأمر لا يدعو إلى متعلقه واضحة الفساد ولا دليل عليها فإنا نرى بالوجدان أنه عندما يتعلق أمر بذي المقدمة ويرى المكلف أنه لا يمكن الإتيان به إلا بمقدماتها يتحرك نحو تلك المقدمات وهذا هو داعوية الأمر فيكون الأمر داعياً إلى كل ما له دخل في المتعلق والوجه في ذلك أن المولى عندما يأمر يحكم العقل بلزوم إطاعته وتحصيل غرضه ويُستفاد من حكم العقل هذا أن أمر المولى له الداعوية إلى جميع ما له دخل في المتعلق.

هذا البيان من السيد البروجردي قدس سره في الحقيقة تثبيت للإشكال المتقدم للسيد الحكيم قدس سره.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن قصد الأمر يعني إتيان العمل بداعي أمر المولى بذلك العمل كما ورد في تعقيبات الصلاة المشتركة: (الهي هذه صلاتي صليتها لا لحاجة منك إليها ولا رغبة منك فيها إلا تعظيماً وطاعةً وإجابةً لك إلى ما أمرتني به.) وعندما نلاحظ موارد تعلق الأمر نرى أن العقل حاكم بلزوم إتيان المقدمات التي يتوقف علىها الإتيان بالمتعلق هذا لا يُنكر ولكن الانبعاث نحو المقدمات غير أن المكلف في مقام الامتثال والعمل يأتي بها بداعي الأمر لا تلازم بين الأمرين.

وما ذكره المحقق الآخوند قدس سره من أن الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه من القضايا التي قياساتها معها فمن أراد أن يأتي بعمل إنما يمكنه نسبة العمل إلى الله تعالى ويقول أن العمل لأجل أمره تعالى إذا كان هناك أمر بالعمل وإلا لزم التشريع فقضية (الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه) لا يحتاج إلى دليل لكن مع ذلك يمكن أن يستدل لها بأن داعوية شيء لشيء إما ذاتية ولأجل الخصوصيات التكوينية أو جعلية واعتبارية فالقسم الأول - وهو الداعوية الذاتية والتكوينية غير موجود هنا إذ الداعوية المتصورة في مقام العمل ليس إلا بالجعل والاعتبار المتمثل في أمر الشارع ونهيه وعندما تكون الداعوية اعتباريةً تكون بمقدار الاعتبار فإن كان مقدار الاعتبار محدوداً بذات الصلاة تكون الداعوية لذات الصلاة وإن تعلق الأمر بالمقيد بما هو مقيد ولم يسر الأمر الاعتباري إلى الذات فلا معنى حينئذٍ لأن يقول المكلف في مقام الامتثال أنه يأتي بذات العمل بداعي الأمر المتعلق بها.

المناقشة الثانية: أن تحليل الأمر بالمقيد إلى أمر بالذات وأمر بالتقيد ليس عقلياً بل الذات والتقيد حسب الواقع الخارجي وجودان متباينان فالأمر بالمقيد كالأمر بالمركب ينبسط و ينحلّ إلى الأمر بالذات والأمر بالتقيد.

أجاب عنها المحقق الإصفهاني قدس سره بأنا نسلّم أن الذات والتقيد وجودان خارجاً لأنا عندما نلاحظ الصلاة المقيدة بقصد الأمر يكون للصلاة وجود مستقل وهو ذات الصلاة ولتقيدها أيضاً وجود مستقل ووجوده انتزاعي لكن لا بمعنى أنه مجرد تحليل عقلي بل أصله في الواقعيات فإنا نسلّم أن الذات والتقيد في نفسهما وجودان لكن لابد من ملاحظة أن متعلق الوجوب في مقام تعلق الأمر شيئان أو شيء واحد فلتعيين ذلك لابد من ملاحظة أن الآمر كيف لاحظ الشيئين فقد يلاحظهما الآمر في مقام الأمر بوجودهما المتعدد يعني يلاحظ وجودين متباينين على ما هما عليه من التعدد ثم يأمر فحينئذٍ ينبسط الأمر عليهما وقد يلاحظهما واحداً فلا ينبسط الأمر. الفرق بين المركب والمقيد في أن المركب حين تعلق الأمر يلاحظ جزئاه بوجوديهما المتباينين ولكن في المقيد يلاحظ الوجودان شيئاً واحداً وعندما کان الملحوظ في مقام الأمر شيء واحد فلا يتعلق أمر حقيقي بالذات فيعود إشكال المحقق الآخوند قدس سره بأنه لا يحصل بالتحليل العقلي أمر بالذات حتی يتمکن المکلف من الاتيان به بداعی الامر المتعلق به .

فما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في النقطة الثانية تام.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.